



الإطار التشريعي: المرسوم عدد 5 لسنة 2020

الأشخاص الخاضعين للمساهمة: أجراء القطاع الخاص و العام و أصحاب الجرايات

الأشخاص المستثنى من هذه المساهمة:

- أجراء القطاع العام و الخاص في القطاعين الفلاحي و الغير فلاحي و الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي 5000 د
- أصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي 5000 د
- أجراء المؤسسات التي تضررت من جراء تطبيق إجراءات الحجر الصحي العام

المؤسسات المتضررة التي يستثنى أجراءها من هذه المساهمة؟

- لديها معرف جبائي
- منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو مستنخرط خلال 30 يوم
- توقفت بصفة مؤقتة جزئيا أو كليا عن النشاط و لم تحصل هي و أجراءها على ترخيص لمواصلة نشاطها
- التي ستحافظ على كامل أجراءها القارين أو المرتبطون بعقود نافذة المفعول

قيمة المساهمة: مرتب أو أجرة أو جارية يوم عمل

قاعدة احتساب المساهمة في القطاع الخاص

أصحاب الجرايات	الأجراء		
		(1)	الدخل الشهري الخام (النظري)
-	مساهمات الصندوق	(2)	خصم
جارية شهر 12*	أجرة شهر 12*	(3)	الدخل السنوي النظري المتأثري من الأجور و الجرايات
25%	10% في حدود 2000 د	(4)	طرح
300 د	300 د	(5)	طرح بعنوان رئيس عائلة
100 د عن كل طفل 1000 د عن كل طفل	100 د عن كل طفل 1000 د عن كل طفل	(6)	طرح بعنوان أطفال في الكفالة (الأربعة أطفال الأوائل) - دون 20 سنة - يزال تعليمه العالي دون 25 سنة و لا ينتفع بمنحة
2000 د عن كل ابن	2000 د عن كل ابن	(7)	طرح بعنوان أطفال في الكفالة (المعاقون) مهما كان السن و الرتبة
(9) = (3)-(4)-(5)-(6)-(7)-(8)			الدخل الصافي أساس احتساب المساهمة الظرفية
قسمة الحاصل (9) / عدد أيام العمل السنوي (360)			قيمة المساهمة

بعض الإشكاليات التطبيقية

- 1- لأحتساب قاعدة المساهمة، هل ستأخذ بعين الإعتبار المنح السنوية و منحة الإنتاجية و غيرها من المنح ذات الطابع المتغير؟
- 2- هل ان حصول بعض المؤسسات على ترخيص كتابي بالتنقل لبعض العملة يعني بالضرورة مواصلة نشاطها و بالتالي إقصاءها من قائمة المؤسسات المستثناة من خصم المساهمة على أجراءها
- 3- كيف سيتم احتساب و خصم المساهمة بالنسبة للمؤسسات التي سوف تقوم بخلاص جزئي للأجور خاصة و أنها سوف لن تكون معفية طبقا لما ورد بالمرسوم